

Distr.: General
3 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثامنة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة السابعة والسبعون
البند 64 من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

رسالتان متطابقتان مؤرختان 30 آذار/مارس 2023 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أقدم طيه ورقة غير رسمية جمعتها البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة على سبيل
المجاملة، وتتضمن موجزا للمقترحات والأفكار التي أعرب عنها المشاركون خلال جلسة إحاطة مجلس الأمن
بشأن موضوع "الأطفال والنزاع المسلح: منع الانتهاكات الجسيمة"، التي عقدتها مالطة في
13 شباط/فبراير 2023 خلال فترة رئاستها لمجلس الأمن (انظر المرفق).

والغرض من الورقة هو تحديد أفكار ومقترحات لتعزيز منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في
النزاع المسلح وتفعيل قرار مجلس الأمن 2427 (2018). والورقة غير الرسمية لا تشكل تأييدا لمحتواها من
جانب مالطة أو أي دولة عضو أخرى أو مشارك آخر.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة السابعة والسبعين للجمعية
العامة، في إطار البند 64 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فانيسا فريزر

السفيرة فوق العادة والمفوضة

الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالتين المتطابقتين المؤرختين 30 آذار/مارس 2023 الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

ورقة غير رسمية تتضمن موجزا لمقترحات لتعزيز منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلح وتفعيل قرار مجلس الأمن 2427 (2018)

في 13 شباط/فبراير 2023، نظمت مالطة، التي تولت رئاسة مجلس الأمن، جلسة إحاطة بشأن موضوع "الأطفال والنزاع المسلح: منع الانتهاكات الجسيمة".

ولوحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز خلال السنوات الماضية، لا تزال الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال تُرتكب على نطاق مفرغ، وأن جهود المنع لا تزال أساسية. وقد وضع قرار مجلس الأمن 2427 (2018) إطارا لإدماج الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في أي استراتيجية لحل النزاعات والحفاظ على السلام، فضلا عن منع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال.

ولذلك كان الغرض من الإحاطة هو مناقشة السبل الملموسة لتعزيز المنع في إطار الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والتفعيل الكامل للقرار 2427 (2018).

وترأست جلسة الإحاطة فانيسا فريزر، السفيرة والممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة ورئيسة مجلس الأمن. وكانت مقدمات الإحاطات هن فرجينيا غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ونجاة معلّ مجيد، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والسيدة ديفينا، وهي مقدمة إحاطات شابة من الكامبيون تبلغ من العمر 18 عاما.

وقد جمّعت البعثة الدائمة لمالطة هذه الورقة غير الرسمية على سبيل المجاملة، وهي موجز لمختلف الأفكار والمقترحات التي أعرب عنها المشاركون خلال جلسة الإحاطة. والورقة لا تشكل تأييدا للمقترحات ومحتواها من جانب مالطة أو أي دولة عضو أخرى أو مشارك آخر.

وسلّط المشاركون الضوء على الأفكار الموجزة التالية لدورها الرئيسي المحتمل في منع نشوب النزاعات ووقوع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، ويمكن للمجلس أن يستخدمها لمواصلة النظر في الموضوع:

- البناء على استراتيجيات منع نشوب النزاعات وحلها، بممارسة الدبلوماسية الوقائية مثل بذل المساعي الحميدة والوساطة بين الأطراف، وكذلك بإقامة شراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني ابتغاء توحيد الجهود
- الاستثمار في أنظمة الحماية الوطنية المتكاملة والشاملة لعدة قطاعات كآليات لدعم الأطفال ومنع الانتهاكات والاعتداءات عند نشوب النزاع
- الاعتراف بالتعليم كركيزة للمنع من خلال تمكين جيل المستقبل، وتعزيز التفاهم والحوار المتبادلين، وتوفير مسار بديل للأطفال، والحد من خطر تجنيدهم وإعادة تجنيدهم في الجماعات المسلحة، والاستثمار في المساواة في الحصول على التعليم الجيد بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني وإعلان المدارس الآمنة ومبادئ والتزامات باريس، مع إيلاء اهتمام خاص لتمكين الفتيات من فرص الحصول على التعليم

- تعزيز أوجه التآزر داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء لوضع استراتيجيات ونهج منع مشتركة وتحديد مواطن الضعف على أرض الواقع تحديدا منسقا، والمضي في وضع استراتيجيات مشتركة وآليات تنسيق لمنع التجنيد والاتجار عبر الحدود
- ضمان قدرة كافية لحماية الطفل في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة بإدراج القدرة على حماية الطفل في جميع الولايات ذات الصلة وإدماج حماية الطفل في أنشطة وسياسات تلك البعثات مع ضمان الموارد الكافية لموظفي شؤون سلامة الطفل
- إيلاء كامل الاهتمام للصلة بين السلام والتنمية، مع مراعاة أن الأمن والسلام والتنمية يعزز بعضها بعضا وتساهم في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما فيها الفقر وعدم المساواة والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى
- تنفيذ زيادة التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام لمنع الانتهاكات والتصدي لها باتباع نهج شامل
- إنشاء قدرة لحماية الأطفال قابلة للنشر السريع تصديا للحالات على وجه السرعة ودعمًا لجهود المنع، بما في ذلك منع تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة أو ضمان إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية
- الاعتراف بأن إعادة تأهيل الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم أمران حاسمان للحفاظ على السلام؛ وضمان أن تكون برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج مراعية للاعتبارات الإنسانية وأن يُشرك الأطفال في وضعها بحيث تستجيب لاحتياجاتهم بشكل مناسب؛ وتبادل أفضل الممارسات بشأن برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج لضمان حماية الأطفال ومساعدتهم على أفضل وجه
- استخدام ودعم جهود الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر والرصد بشكل استباقي لمنع نشوب النزاعات وحدوث الانقسامات في المجتمع، بوسائل تشمل زيادة التنسيق والتعاون؛ وكفالة الإبلاغ بشكل أكثر انتظاما عن مؤشرات الإنذار المبكر بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، وتقييم آثار هذه الانتهاكات على السلام والاستقرار الإقليميين، وإدماج منظور جنساني متين في جهود الرصد والإبلاغ، وأيضا لمراعاة احتمال معاناة الفتيات والفتيان بطرق مختلفة، والحث على زيادة التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز الكشف المبكر عن عوامل الخطر
- تحسين الرصد والإبلاغ عبر الحدود لمنع الاتجار بالأطفال واختطافهم عبر الحدود لحماية جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بأسرهم ومقامي الرعاية لهم أو المنفصلين عنهم، وإعادة الأطفال الذين يتم ضبطهم أو الإفراج عنهم في بلدان غير بلدانهم الأصلية إلى أوطانهم، مع مراعاة الاعتبار الأول المتمثل في مصالح الطفل الفضلى، وزيادة أوجه التآزر بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء، من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة وآليات تنسيق تعزز تبادل المعلومات والتعاون

- تسهيل إدراج وجهات نظر الأطفال ومبادراتهم في جميع السياسات والبرامج على المستويات المحلي والإقليمي والدولي لفهم سياقهم واحتياجاتهم بشكل أفضل وكسر حلقة العنف؛ وتعزيز مشاركة الأطفال في المناقشات والانتقال السياسي وعمليات مفاوضات السلام دون تمييز واتباع نهج مراعي للاعتبارات الجنسية؛ وإزالة الحواجز التقنية والمالية أمام مشاركة الشباب بتهيئة بيئة مواتية وإتاحة أموال كافية للأطفال والشباب لتمكينهم من المشاركة
- الاستفادة الكاملة من فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، لأنه ييسر توفير حماية أكثر فعالية للأطفال في أشد النزاعات المسلحة حدة ولديه مجموعة من الأدوات تحت تصرفه
- الانخراط بشكل بناء في عمل الفريق العامل والتعامل مع المداولات بطريقة متوازنة وغير مسببة
- تعزيز الجهود المنسقة الرامية إلى إزالة الألغام لضمان حصول الأطفال على مكان آمن يعودون إليه بعد النزاع والحد من حالات قتل الأطفال وتشويههم
- الالتزام بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات بتعزيز موارد المساءلة القائمة، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية، لاستكمال الجهود المحلية ومكافحة الإفلات من العقاب، بما يشمل العقاب على العنف الجنسي والجنساني المرتكب ضد الأطفال
- التصديق على جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة لتعزيز حماية الأطفال والحيولة دون مشاركتهم في النزاع المسلح، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والصكوك الإقليمية مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وتأييد إعلان المدارس الآمنة ومبادئ والتزامات باريس ومبادئ فانكوفر، وتعزيز الحقوق والحماية الخاصة الممنوحة للأطفال، وكذلك لجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل
- دعم الاستمرار في اتباع النهج المنسق بين مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك ابتغاء تعزيز المنع والتصدي للانتهاكات ومعالجة عوامل الخطر ومسببات استمرار العنف وكسر حلقة النزاع.